مؤسسة قاضي التنفيذ كآلية لتعزيز التنفيذ القضائي
في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

حسناء تمياس
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير
المملكة المغربية

الملخص:

لا يختلف اثنان في أن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل الغاية النهائية التي يتوخاها كل صاحب حق عند لجوئه إلى القضاء، باعتباره التعبير العملي عن هيبة العدالة وتجسيدا فعليا لمكانة السلطة القضائية. فالحكم القضائي لا يحقق أهدافه بمجرد صدوره، بل تكتمل وظيفته حين يتم تفعيل مضمونه على أرض الواقع، إذ لا جدوى من تقرير الحقوق نظريا دون ترجمتها إلى واقع ملموس. كما أن الامتناع عن التنفيذ أو التراخي فيه من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالمحكوم له، فضلا عن المساس بمصداقية الأحكام القضائية وتقويض ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية.

وانسجاما مع مقتضيات دستور سنة 2011، ولاسيما الفصل 126 الذي أكد على إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية، عمل المشرع المغربي على إرساء إطار إصلاحي شامل لمنظومة العدالة، عبر تبني مجموعة من الأوراش والمخططات الرامية إلى تعزيز نجاعتها والرفع من أدائها، إدراكا منه بأن الحماية القضائية تظل ناقصة ما لم تقترن بتنفيذ فعلي للأحكام النهائية، سواء في مواجهة الأشخاص أو المؤسسات العمومية.

وفي هذا السياق، برزت مؤسسة قاضي التنفيذ كآلية محورية تحتل مكانة مركزية داخل العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، ومن هذا المنطلق، جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 بمستجدات هامة تروم تجاوز الإكراهات التي تعترض تنفيذ الأحكام، من خلال إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ وتحديد اختصاصاتها وضبط الإجراءات المسطرية المؤطرة لعملها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط بضمان فعالية الحماية القضائية وتعزيز الثقة في القضاء وترسيخ سيادة القانون، خاصة وأن التنفيذ يشكل الحلقة الحاسمة في تحقيق العدالة. وانطلاقا من ذلك، تثار **الإشكالية** التالية: إلى أي حد تسهم مؤسسة قاضي التنفيذ في ضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية وتعزيز الحماية القضائية، في ظل الصعوبات التي قد تعترض مسطرة التنفيذ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل المقتضيات القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي التنفيذ في إطار قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، وذلك وفق خطة تقوم على مطلبين أساسيين، يتعلق أولهما باختصاصات قاضي التنفيذ في تدبير مرحلة التنفيذ، بينما يهم ثانيهما الإجراءات المسطرية الكفيلة بتعزيز فعالية التنفيذ القضائي.

الكلمات المفتاحية: قاضي التنفيذ، تنفيذ الأحكام، اختصاص قاضي التنفيذ، المسطرة أمام قاضي التنفيذ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé:

L'institution du juge de l'exécution constitue une garantie essentielle de l'efficacité de la protection juridictionnelle, dans la mesure où celle-ci n'a de valeur réelle que par l'exécution des décisions judiciaires définitives, qu'elles soient rendues contre des personnes ou des institutions publiques. Dans ce cadre, le Code de procédure civile n° 58.25 a introduit des nouveautés visant à surmonter les difficultés liées à l'exécution des jugements, notamment à travers la création de l'institution du juge de l'exécution, tout en définissant ses compétences et en encadrant les procédures applicables devant lui.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لا خلاف في أن تنفيذ الأحكام القضائية يعد الغاية الأساسية التي يسعى إليها كل صاحب حق عند لجوئه إلى القضاء، إذ يشكل التنفيذ تجسيدا فعليا لهيبة العدالة وتكريسا لمكانة السلطة القضائية. فالحصول على حكم قضائي لا يمثل هدفا في حد ذاته، وإنما الغاية الحقيقية تكمن في تفعيل مضمونه على أرض الواقع من خلال تنفيذه. ومن ثم، لا جدوى من تقرير الحقوق ما لم تجسد عمليا، كما أن الامتناع عن التنفيذ أو التماطل فيه يلحق ضررا بالغا بالمحكوم له، ويمس في الوقت ذاته بمصداقية الأحكام القضائية ويقوض ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي.

وتماشيا مع دستور سنة 2011، الذي أكد في فصله 126 على أهمية تنفيذ الأحكام القضائية، عمل المشرع المغربي، تفعيلا لهذه المقتضيات الدستورية، على إرساء إطار شامل لإصلاح منظومة العدالة، من خلال اعتماد مخططات وأوراش إصلاحية تروم تعزيز نجاعتها وتطوير أدائها. إذ لا قيمة للحماية القضائية بدون تنفيذ فعلي للأحكام القضائية النهائية، سواء الصادرة في مواجهة الأشخاص أو المؤسسات العمومية.

وفي هذا الإطار، برزت مؤسسة قاضي التنفيذ باعتبارها آلية محورية تتبوأ مكانة مركزية في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، ذلك أن نجاعة السلطة القضائية لا تتحقق فقط بإصدار الأحكام، بل كذلك بتهيئة السند التنفيذي وتمكين الدائن من اقتضاء حقه عن طريق التنفيذ. وهاتان الوظيفتان متكاملتان، الأمر الذي يستدعي وجود إشراف قضائي مستمر على إجراءات التنفيذ والأجهزة المكلفة به، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال إحداث جهاز قضائي متخصص ومستقل.

وقد جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، بمستجدات تروم تجاوز الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك عبر إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، مع تحديد اختصاصاته وضبط الإجراءات المسطرية المعتمدة أمامه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية مؤسسة قاضي التنفيذ في كونها تشكل ضمانة أساسية لفعالية الحماية القضائية، إذ لا قيمة لهذه الحماية دون تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، سواء تلك الصادرة في مواجهة الأشخاص أو المؤسسات العمومية، لما لذلك من أثر مباشر على تعزيز الثقة في القضاء وترسيخ سيادة القانون.

إشكالية الموضوع:

إلى أي حد تسهم مؤسسة قاضي التنفيذ في ضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية وتعزيز الحماية القضائية، في ظل الإشكالات التي تعترض التنفيذ؟

المنهج المعتمد:

لمعالجة هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل المقتضيات القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي التنفيذ، وذلك في ضوء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التنفيذ في تدبير مرحلة التنفيذ

يقصد بالاختصاص، بوجه عام، الصلاحية المخولة للمؤسسة للقيام بالمهام التي أسندها لها القانون، وبناء عليه يمكن تعريف اختصاص قاضي التنفيذ بأنه الولاية القانونية التي تخول له ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية، والمتعلقة بالإشراف على عمليات التنفيذ وضمان حسن سيرها.

وفي هذا السياق، يهمنا أساسا كل من الاختصاص النوعي والمحلي لقاضي التنفيذ، حيث سنتناول في **الفقرة الأولى** الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، ثم نتطرق في **الفقرة الثانية** إلى اختصاصه المكاني.

الفقرة الأولى : الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ

يقصد بالاختصاص المحلي، أو ما يعرف بالاختصاص الترابي أو المكاني، تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى على أساس جغرافي، بما يحقق مصلحة الخصوم ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين.

وبذلك يمكن استجلاء الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ في التشريع المغربي من خلال مقتضيات المادة 475 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، التي نصت على أن هذا الاختصاص ينعقد إما للمحكمة التي أصدرت الحكم، أو للمحكمة التي يقع ضمن دائرة نفوذها موطن المنفذ ضده، أو للمحكمة التي توجد بها أمواله، وذلك بحسب الحالة[1].

إن استقراء مقتضيات هذه المادة يدفع إلى القول بأن المشرع اعتمد نظرية الاختصاص الثلاثي، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ إما للمحكمة التي أصدرت الحكم، أو للمحكمة التي يقع ضمن دائرة نفوذها موطن المنفذ ضده، أو للمحكمة التي توجد بها أمواله، وذلك بحسب الحالة[2].

ونستنتج مما سبق أن قانون المسطرة المدنية وسع من نطاق الاختصاص المكاني في مجال التنفيذ، حيث جعله ينعقد لكل من قاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، وقاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها موطن المنفذ عليه، وكذا قاضي التنفيذ بالمحكمة التي توجد بها أموال المحكوم عليه، وهو ما من شأنه أن يضفي مزيدا من المرونة والفعالية على مساطر التنفيذ، من خلال تمكين طالب التنفيذ من تتبع أموال المنفذ عليه أينما وجدت، وتفادي العراقيل المرتبطة بالتغيير المتكرر لموطنه.

الفقرة الثانية : الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

منح المشرع، بموجب قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، لقاضي التنفيذ اختصاصات واسعة تتعلق أساسا بمجال التنفيذ، حيث يتولى إصدار الأوامر المرتبطة به، كما يشرف على إجراءات التنفيذ ويعمل على مراقبة حسن سيرها وضمان تنفيذها وفق ما يقتضيه القانون.

وبذلك يهدف نظام قاضي التنفيذ إلى توفير إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد وفي يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه[3].

---

[1] _ المادة 475 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه " ينعقد الاختصاص القاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم. أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة".

[2] _عدنان المرابط " قاضي التنفيذ في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية " العدد 42 ، مجلة الباحث 2020 ص 364.

[3] _أنور طلبة : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية الجزء السادس، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 5 ، 6.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإذا كانت الغاية من إصدار الأحكام هي الفصل في النزاعات، والخصومات طبقا للقانون، إحقاقا للحق وضمانا للعدل، فإنه لتحقيق العدالة الاجتماعية ولتوفير الثقة للمتقاضين في أجهزتها، ولضمان حقوقهم وزرع الطمأنينة في أنفسهم، يتعين تفعيل مضمون هذه الأحكام وترجمتها إلى واقع ملموس عن طريق تنفيذها، تحقيقا للغاية المتوخاة من إصدارها[1] .

و يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ[2].

وكما يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين،ولا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن[3].

وكذا يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة[4].

وبذلك فإن قاضي التنفيذ عند ممارسته لاختصاصه القضائي يعمل كقاضي الموضوع عند البت في منازعات التنفيذ الموضوعية سواء رفعت إليه المنازعة بهذه الصفة أو أسبغ عليها هو هذه الصفة بعد إعطائها التكييف القانوني الصحيح لها، وهو يعمل كقاضي المستعجلات عندما يبت في الإشكالات الوقتية أو عند اتخاذه لأي إجراء مستعجل يتعلق بالتنفيذ، ويعمل كقاضي للأمور الوقتية عندما يصدر قرارات تتعلق بإجراءات التنفيذ[5] .

وعلاقة بما سلف ولأهمية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي يجب أن تتسم بالفعالية والسرعة، يجعل من قاضي التنفيذ محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها النوعي المتمثل في الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وإصدار الأوامر والقرارات الولائية المتعلقة بها، وهذا يعني التأسيس لجهة مستقلة ذات اختصاصات واضحة[6].

كل ذلك من شأنه أن يسهم بشكل حتمي في توحيد الاختصاص في قضايا التنفيذ، بما يحد من الإشكالات التي كانت تطرح خلال هذه المرحلة من الخصومة القضائية، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود مؤسسة قاضي التنفيذ التي تختص بالنظر في منازعات التنفيذ.

---

[1] _إيمان ألواث " مؤسسة قاضي التنفيذ في القانون " مجلة القانون المدني _ العدد السابع _ 2020 ,2021 ص 41.

[2] _ تنص الفقرة الاخيرة من المادة 447 من ق م م على أنه " يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ. في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ".

[3] _ المادة 477 من ق م م تنص " يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.
لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن".

[4] _ المادة 478 من ق م م تنص على أنه " يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده. أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده حسب الحالة".

[5] _ إيمان ألواث، م س ، ص 44.

[6] _أحمد قليش " تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي " مجلة الحقوق المغربية ، العدد 12 سنة 2011 ، ص 67 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية لتعزيز فعالية التنفيذ القضائي

تطرق المشرع للإجراءات المسطرية المتبعة أمام قاضي التنفيذ ضمن قانون المسطرة المدنية، وذلك من خلال المواد من 479 إلى 495، حيث نظم مختلف المراحل الإجرائية المرتبطة بالتنفيذ. ومن خلال استقراء هذه المقتضيات، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: (الفقرة الأولى) تتعلق بالمسطرة المتبعة قبل تسجيل طلب التنفيذ، و(الفقرة الثانية) تتعلق بالمسطرة المعتمدة بعد تقديم هذا الطلب.

الفقرة الاولى : المسطرة المتبعة قبل تسجيل طلب التنفيذ

تنص المادة 481 ق م م على أنه " يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، يقدر عدد المنفذ عليهم"

كما تنص المادة 481 ق م م على أنه " يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا".

يلاحظ من خلال هذين المقتضيين أن المسطرة أمام قاضي التنفيذ ليست، من حيث المبدأ، مسطرة تلقائية، وإنما تقوم على أساس تقديم طلب، وهو ما يستفاد من مضامين هذه المواد.

وبذلك يجب أن يتضمن طلب التنفيذ، في حد ذاته، مجموعة من البيانات والشروط الشكلية، من بينها: اسم ولقب كل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه، وموطنهما، مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص قاضي التنفيذ. كما يتعين إرفاق الطلب بالسند التنفيذي، مرفقا بنسخ من الطلب وصور من السند بعدد المنفذ عليهم، ومن جهة أخرى، يمسك بقسم التنفيذ سجل خاص لدى كتابة الضبط تقيد فيه طلبات التنفيذ، حيث يتم، بعد إتمام إجراءات تسجيل الطلب والتحقق من قابليته للتنفيذ ومن أحقية طالب التنفيذ في مباشرته، فتح ملف خاص لكل طلب يمنح رقما تسلسليا يدرج في السجل المعد لهذا الغرض، وتضمن فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المرتبطة به[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توفي صاحب الحق قبل تقديم طلب التنفيذ، جاز لورثته تقديم هذا الطلب نيابة عنه. أما إذا وقعت الوفاة بعد الشروع في إجراءات التنفيذ، فإن الورثة يحلون محله في متابعة المسطرة، وذلك بعد إثبات صفتهم القانونية. وفي حالة

[1] _محمد المحاسني "مؤسسة قاضي التنفيذ " بحث نهاية التخرج بالمعهد العالي للقضاء 2018-2020 ، ص 30 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نشوء نزاع بشأن هذه الصفة، يعرض الأمر على قاضي التنفيذ، الذي يبت في استمرار إجراءات التنفيذ، مع الأمر بإيداع المبالغ المستخلصة بكتابة ضبط المحكمة[1].

وفي حال قيام طالب التنفيذ بالتفويت في حقه تفويتا صحيحا لفائدة خلف خاص، يتعين على هذا الأخير إشعار المنفذ عليه بذلك. ولا يمكن، في جميع الأحوال، الشروع في التنفيذ أو مواصلته إلا بعد انصرام أجل عشرة (10) أيام من تاريخ هذا الإشعار[2].

وبذلك فبعد تسجيل طلب التنفيذ وفق الشروط المطلوبة، تترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية ذات الطابع المسطري والإجرائي، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة بعد تسجيل طلب التنفيذ

لا شك أنه بعد تسجيل طلب التنفيذ تترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية ذات الطابع المسطري والإجرائي. وفي هذا المقام، سنتناول من جهة تبليغ وإعذار المحكوم عليه كإجراء أولي يقوم به المكلف بالتنفيذ، ومن جهة أخرى التسوية التي يقوم بها قاضي التنفيذ بين الأطراف، مع الإشارة إلى بعض الصعوبات التي قد تعتري التنفيذ.

ـ التبليغ والاعذار

تنص المادة 486 من ق.م.م على أنه: " يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك. باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ."

يتضح من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي ربط إجراءات التنفيذ بمبدأ المواجهة ، من خلال إلزام المكلف بالتنفيذ بإجراء التبليغ والإعذار للمنفذ عليه داخل أجل محدد، وتمكينه من إبداء موقفه والتعريف بنواياه . كما منح قاضي التنفيذ دورا محوريا في تنظيم سير التنفيذ، سواء من خلال البت في طلب الأجل أو الإشراف على مباشرة إجراءات التنفيذ.

ـ تسوية قاضي التنفيذ:

[1] ـ الفقرة الأولى من المادة 483 ق م م " يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه. وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة".

[2] ـ الفقرة الثانية من المادة 483 من ق م م " إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار" .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في هذا السياق، جاء في قانون المسطرة المدنية على أنه إذا لم يقم المنفذ عليه بالوفاء داخل الأجل المحدد، لكنه اقترح طريقة للوفاء تتلاءم مع وضعيته المالية، فإن قاضي التنفيذ يعرض هذا المقترح على طالب التنفيذ، فإذا وافق عليه تم اعتماد التسوية، أما في حالة الرفض، فيتخذ القاضي ما يراه مناسبا، مع مراعاة حقوق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا[1].

أما في حالة رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المعتمدة، وجب على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية[2].

حيث يستفاد من هذا المقتضى أن لجوء قاضي التنفيذ إلى إقرار التسوية يظل رهينا بتوافر جملة من الشروط، تتمثل أساسا في امتناع المنفذ عليه عن الوفاء، مع عرض وسيلة بديلة لتنفيذ الالتزام، على أن يعبر المنفذ عليه عن موافقته الصريحة لاعتماد هذه الوسيلة البديلة.

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بإثارة صعوبات التنفيذ، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموع المنازعات والإشكالات التي قد تعترض المكلف بالتنفيذ سواء عند الشروع في إجراءات التنفيذ أو أثناء مباشرتها، والتي من شأنها التأثير على سير هذه الإجراءات، وقد تأخذ هذه الصعوبات طابعا وقتيا أو طابعا موضوعيا [3].

وقد عرف بعض الفقه صعوبات التنفيذ على أنها " منازعات قانونية أو واقعية يتقدم بها الشخص المحكوم عليه لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون تمامه أو الشخص المحكوم له المتضرر من عدم التنفيذ أو من تمامه، أو الغير المتضرر من التنفيذ على أمواله "[4].

وبذلك فإذا أثيرت صعوبة وقتية من طرف أحد الخصوم أو من الغير، تولى رئيس المحكمة البت فيها بصفة استعجالية، ولو في غيبة الأطراف. وتقدم هذه الصعوبة بمقال يتضمن هوية الأطراف وبيان وقائعها وأسبابها، مع ضرورة إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول[5].

وتجدر الاشارة على أنه لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف إجراءات التنفيذ، كما لا يجوز للمكلف بالتنفيذ إيقافها، إلا إذا صدر أمر بذلك عن رئيس المحكمة[6].

---

[1] _ المادة 488 من ق م م تنص على أنه " إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية وإلا اتخذ ما يراه مناسبا مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

[2] _ المادة 489 من ق م م تنص على أنه "إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية".

[3] _عبد الرحيم الصقلي" طرق معالجة الإدعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية" مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص 86 و 87.

[4] _ابراهيم بحماني" تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية" مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الرابعة 2017، ص186 .

[5] _ المادة 491 ق م م تنص على أنه " إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول"

[6] _ المادة 493 من ق م م تنص على أنه "لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك"

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حيث يقدر رئيس المحكمة مدى جدية الادعاءات المثارة بشأن الصعوبة، وما إذا كانت مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف أو ترمي إلى المساس بحجية الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يأمر بصرف النظر عنها ورفض الطلب، أما إذا تبين له أن الصعوبة جدية، فإنه يأمر بإيقاف التنفيذ إلى حين البت فيها داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ولا يقبل تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا استند إلى وقائع جديدة وغير متوقعة[1].

وبذلك فإذا أثيرت صعوبة وقتية من قبل الأطراف أو من الغير، تولى رئيس المحكمة البت فيها بصفة استعجالية، ولو في غيبة الأطراف. تكون أوامره الصادرة في هذا الإطار قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام، يحتسب من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية، أو من تاريخ تبليغها إلى طالب التنفيذ إذا كانت غيابية. ويبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، في هذا الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تقتض حالة الضرورة القصوى البت في غيبتهم. ولا تقبل القرارات الصادرة عنه أي طعن، سوى الطعن بالنقض وفق الإجراءات العادية[2]

يستفاد من هذه الفقرة أن المشرع حرص على توفير آلية سريعة وفعالة لمعالجة صعوبات التنفيذ الوقتية، من خلال إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة للبت فيها بصفة استعجالية، مع ضمان إمكانية الطعن فيها بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل محدد. كما يتبين أن هذه المسطرة تتسم بالسرعة والمرونة، إذ تباشر في أقصر الآجال الممكنة، مع تقييد طرق الطعن في القرارات الصادرة فيها، حيث لا تقبل إلا الطعن بالنقض، بما يوازن بين حقوق الأطراف وفعالية التنفيذ.

---

[1] _المادة 494 من ق م م تنص على أنه "" يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ،لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة"

[2] _المادة 495 من ق م م تنص " تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية".

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة :

في ضوء التطورات التشريعية الأخيرة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، يتضح بجلاء الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع لتعزيز مكانة قاضي التنفيذ وتوسيع نطاق صلاحياته، وذلك استجابة للحاجة الملحة إلى تحديث وتطوير منظومة التنفيذ القضائي بما ينسجم مع المستجدات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الإصلاحات الجوهرية الرامية إلى الرفع من نجاعة وفعالية عمل قاضي التنفيذ، من أبرزها توسيع الاختصاص النوعي لهذا الأخير، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توحيد جهة الاختصاص في منازعات التنفيذ بما يساهم في تسريع الإجراءات القضائية وتفادي إشكالات تضارب الاختصاصات، إضافة إلى منحه سلطات إضافية في مجال الإشراف على إجراءات التنفيذ، الأمر الذي يعزز قدرته على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لضمان حماية الحقوق وحسن سير عملية التنفيذ، وهي إصلاحات تشكل نقلة نوعية في تنظيم مؤسسة قاضي التنفيذ وتعزيز دوره كفاعل أساسي في تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بحسن تفعيلها على أرض الواقع، بما يستدعي تضافر جهود مختلف الفاعلين في منظومة العدالة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- أحمد قيليش " **تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي** " مجلة الحقوق المغربية ، العدد 12 سنة 2011 .
- أنور طلبة " **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية** "الجزء السادس، دار الكتب القانونية، مصر 2003.
- _إيمان ألواث " **مؤسسة قاضي التنفيذ في القانون** " مجلة القانون المدني _ العدد السابع _ 2020_2021.
- عدنان المرابط " **قاضي التنفيذ في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية** " العدد 42 ، مجلة الباحث 2020 .
- إبراهيم بحماني، " **تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية**" ، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الرابعة 2017.
- عبد الرحيم الصقلي، **طرق معالجة الإدعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية**، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الأولى 2006.
- محمد المحاسني **"مؤسسة قاضي التنفيذ** " بحث نهاية التخرج بالمعهد العالي للقضاء 2018-2020.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/